اقول ما ذكره مضمون الحديث لا مذهب الاشاعرة والدليل عليه انهم جوزوا تكليف المعدوم كما مر قبيل ذلك فلا يستبعد منهم القول بجواز التكليف الصبي و المجنون بل تكليفهما اولى بالجواز من تكليف المعدوم كما لا يخفى وكيف ينكر ذلك مع ذكر احتجاجهم والرد عليهم في كتب الاصول فانهم احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العا[illegible] لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المط لاستحالة معرفة الامر قبل [illegible] بان الغرامة تجب على الصبي والمجنون ولقوله تعم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون والصبي فان وجوب ضمان قيمة التلف وثبوت الزكوة في اموالهم لا يتعلقان بافعالهم وليس ذلك تكليفا لهم بل هو من باب الاسباب والمكلف باخراجها الولي وصلوة المميز غير مامور بها من جهة الشارع بل من جهة الولي وخطابه مفهوم للصبي بخلاف خطاب الشارع والآية او بالسكران هنا من ظهر منه مبادي الطرب ولم يزل عقله وهو التمل وايضا قال الشارح البدخشي للمنهاج عند قول المص المسئلة الثانية لا يجوز تكليف الغافل من احال تكليف المحال و اما القائلون بجواز التكليف بالمحال فقد اختلفوا فيه فالجمهور ذهبوا الى جوازه ومنعه بعضهم آه ولا ريب ان المجوزين للتكليف بالمحال هم الاشاعرة و تكليف الغافل يشمل تكليف الصبيان والمجانين فصح ما نسبه المص ههنا اليهم كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته الثالث فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت الاشاعرة في ذلك فلزمهم تكليف المهمل والزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه منع انه لم يو منع لشيء البتة ولا يراد منه شيء اصلا فهل يجوز للعاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الاشاعرة انه لا يصح خطاب المكلفين بما لا يفهمونه مما يتعلق بالامر والنهي وما لا يتعلق به اختلف فيه فذهب جماعة منهم الى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلف كالمقطعات في اوايل السور ولكن [illegible] مذهب العامة انتهى اقول كفى في صدق كلام المص كون ذلك مذهبا لجماعة من الاشاعرة كما اعترف الناصب واما التشنيع في ذلك فراجع الى الكل لقول شاعرهم بجواز قومي يكي الى دانشي كرد نه كه رامزلت مانده مهر را قال المص رفع الله درجته الرابع امكان الفعل من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله تعم وضده وشريكه وولد له وان عاقبه على ذلك وتكليفه ان يعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب الى هذا انقصا في عقله و قلة في دينه وجرءة عند الله تعم حيث نسب الى ايجاد ذلك بل مذهبهم انه تعم لم يكلف

احدا الا ما لا يطاق وترى ما يكون جواب هذا القايل اذا وقف بين يدي الله تعم وساله كيف ذهبت الى هذا القول وكذبت القران العزيز وان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد عرفت في الفصل الذي ذكر فيه بيان تكليف ما لا يطاق ان ما لا يطاق على ثلث مراتب وجوزت تكليف بالوسط دون الثالث والاول واقع بالاتفاق كتكليف ابي لهب بالايمان وهذا بحسب التجويز العقلي والاستقراء يحكم بان التكليف بما لا يطاق لم يقع وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا مذهب الاشاعرة والعجب من هذا الرجل انه يفتري الكذب ثم اعترض عليه فكانه لم يتفق له مطالعة كتاب في الكلام على مذهب الاشاعرة وسمع عقايدهم من مشايخه من الشيعة وتقرر بينهم بان هذه عقايد الاشاعرة ثم لم يستحي من الله ومن الناظر في كتابه واتى بهذه الترهات والمزخرفات انتهى اقول قد سبق في الفصل الذي ذكره الناصب ان تفصيل المراتب على الوجه الذي ذكره لا يسمن ولا يغني من جوع وانه باطنه افتراء من المص عليهم من قبيل ان بعض الظن لكن الناصب العاجز المسكين حيث لا يقدر على اخراج نقد من كيسه يموه في الشغب فتارة يعيد الزيف من كلام اصحابه وتارة ينكر مذهبه واخرى يطير من غصن الى غصن ولا محيص له من ذلك ان الله تعم قال المص رفع الله درجته الخامس ان يكون الفعل ما يستحق به الصواب والالزام العبث والظلم على الله تعم وخالفت الاشاعرة ذلك فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبايح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهلاء من حيث يتعب بما في فعله شيء ربما يكون هلاكه فيه وان يكون المبالغ في المعصية والفسوق عاقل العقلاء حيث يعجل اللذة وربما كان تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة فكان وضع المدارس والربط والمساجد من انقص التدبيرات البشرية حيث يخسر الاموال فيما لا ينفع ايه فيه ولا فايدة عاجلة ولا اجلة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول شرط الفعل الذي تعلق به التكليف ان يكون مما يترتب عليه الثواب في عادة الله تعم لا انه يجب على الله تعم اثابة المكلف المطيع لانه لا يجب عليه شيء بل جرى عادة الله تعم باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح وليس للمكلفين على الله دين يجب عليه قضاؤه ولو كان الامر كذلك للزم ان يكون العباد متاجرين متعاملين مع الله كالاجراء الذين ياخذون اجرتهم عند الفراغ من العمل ولو لم يعط المواجر اجرتهم لكان ظالما جايرا وهذا مذهب باطل لا يذهب اليه من يعرف نعم الله تعم على عباده ويعرف علو الشان الالهي وان الش

Copyright © King Saud University